نظرية البطلان الجنائى

دكتور
شريف الطباخ

طبعة ٢٠٢٢

٣٣ شارع عرابى - التوفيقية - وسط البلد
أمام محطة مترو أحمد عرابى - القاهرة
ت : ٠٢٢٥٧٤٠٩٢٠ - ٠١٠١٢٨٩٦٨١٢ & - ٠١٠١٠٤٢٠٣٢٩ / ٠٠٢
٠١٠٦٤٥٩٠٩٢٤
alnachron@yahoo.com

الموضـــــوع	الصفحة
البطـــلان فى القانـــون الجنـــائي	٧
نظـــريـــة العمـــــل الإجـــرائـــي	٩
نظرية العمل الإجرائي	١١
المقصود بالعمل الإجرائي الجنائي :	١١
الطبيعة القانونية للعمل الإجرائي :	١٢
الطبيعة الإجرائية للعمل الإجرائي :	١٢
شروط صحة العمل الإجرائي :	١٢
الأثر المترتب على توافر العيوب الإجرائية :	١٣
المقصود بالبطلان والفرق بين البطلان وغيره من النظم القانونية المشابهة	١٥
البطـــــلان	١٧
المقصود بالبطلان :	١٧
البطـــلان والسقـــوط	١٧
البطلان وعدم القبول	١٩
عدم القبول وعدم الاختصاص :	٢٢
البطلان والخطأ في القانون	٢٣
مذاهـــب البطـــلان	٢٥
مذاهـــــب البطـــــلان	٢٧
(١) مذهب البطلان القانوني :	٢٧
موقف المشرع المصري من هذا المذهب :	٢٧

الموضـــوع	الصفحة
(٢) مذهب البطلان الذاتي :	٢٨
موقف المشرع المصري من هذا المذهب :	٢٨
(٣) مذهب البطلان الشكلي :	٢٨
أنـــواع البطـــلان	٢٩
أنـــواع البطـــلان	٣١
البطـــلان المطلـــق	٣٢
أحكام البطلان المطلق :	٣٣
أحكـــــام النقـــــض :	٣٤
البطـــلان النسبـــي	٣٦
تعريف البطلان النسبي :	٣٦
حالات البطلان النسبي :	٣٦
أحكام البطلان النسبي :	٣٧
الانعـــــدام	٣٩
الانعـــــــدام	٤١
المقصود بالانعدام :	٤١
التفرقة بين الانعدام والبطلان :	٤١
أوجه الاتفاق بين الانعدام والبطلان المطلق :	٤٢
أسباب الانعدام :	٤٢
الانعدام الجزائي :	٤٢
تقدير نظرية الانعدام :	٤٣
موقف محكمة النقض المصرية من نظرية الانعدام :	٤٣

الموضـــوع	الصفحة
التمسك بالانعدام :	٤٥
أحكـــــام النقـــــض :	٤٥
أسبـــاب البطـــلان	٤٧
أسبـــــاب البطـــــلان	٤٩
الأسباب الشكلية :	٤٩
بطلان الإجراء الجنائي لتخلف أحد أشكاله الجوهرية :	٥٠
(١) بطلان الإجراء الجنائي لعدم إجرائه في الميعاد المحدد :	٥٠
(٢) بطلان الإجراء الجنائي لعدم إفراغه في الشكل المقرر قانونا :	٥١
إجراءات التحقيق :	٥٢
إجراءات المحاكمة :	٥٢
(١) بطلان ورقة التكليف بالحضور :	٥٤
(٢) عدم تقييد المحكمة بواقعة الدعوى :	٥٤
(٣) عدم لفت الدفاع الى ما ينبغي لفته إليه :	٥٤
(٤) المصلحة في الطعن ببطلان التحقيق النهائي :	٥٤
(٥) المصلحة في الطعن للإخلال بحق الدفاع :	٥٥
الأحكام الجنائية :	٥٥
١- الأشكال اللصيقة بالحكم (مشتملات الحكم)	٥٥
مشتملات المنطوق :	٥٨
يشترط لصحة المنطوق الوارد بنسخة الحكم الأصلية :	٥٨
٢- الأشكال المتعلقة بآلية إصداره :	٥٨
أولاً : تحرير الحكم	٦١

الموضـــوع	الصفحة
ثانياً : التوقيع	٦٢
(٣) بطلان الإجراء الجنائي بسبب الشكل الخارجي :	٦٢
الأسباب الموضوعية :	٦٢
أولاً : أطراف الإجراء الجنائي	٦٢
البطلان الناشئ عن عدم توافر الأهلية الإجرائية للمتهم :	٦٤
ثانياً : المحـــــل	٦٨
البطلان الناشئ عن تجهيل موضوع الإجراء الجنائي :	٦٨
البطلان الناشئ عن عدم مطابقة الموضوع لأحكام القانون :	٦٨
ثالثاً : الســـــبب	٦٩
التمسك بالبطـلان	٧١
التمسك بالبطلان	٧٣
شروط التمسك بالبطلان :	٧٣
(١) المصلحة في التمسك بالبطلان :	٧٣
(٢) ألا يكون المتمسك بالبطلان سبباً في حصوله :	٧٤
(٣) ألا تكون الغاية من الإجراء الباطل قد تحققت :	٧٤
أحكـــام النقـــض :	٧٤
وسيـلة التمسك بالبطـلان	٧٦
يكون التمسك بالبطلان بإحدى الوسيلتين :	٧٦
أولاً : الدفع بالبطلان	٧٦
الدفع بالبطلان أثناء التحقيق :	٧٦
الدفع بالبطلان أثناء المحاكمة :	٧٧

الموضـــوع	الصفحة
ثانياً : الطعن في الأحكام	٧٧
آثـــار البطـــلان	٧٩
آثـــار البطـــلان	٨١
(١) أثر البطلان على الإجراء الباطل ذاته :	٨١
(٢) أثر الحكم بالبطلان على الإجراءات السابقة عليه :	٨٢
(٣) أثر البطلان على الإجراءات اللاحقة عليه :	٨٢
إعادة الإجراء الباطل :	٨٣
تحول الإجراء الباطل :	٨٣
ويشترط لتحويل الإجراء الباطل لإجراء آخر صحيح :	٨٣
أحكـــام النقـــض :	٨٤
تصحيـح البطـــلان	٨٧
تصحيـــح البطـــلان	٨٩
المقصود بتصحيح البطلان :	٨٩
أسباب تصحيح البطلان :	٩١
(١) تحقق الغاية :	٩١
(٢) قوة الأمر المقضى :	٩١
(٣) التنازل :	٩١
(٤) السقوط :	٩٢
أحكـــام النقـــض :	٩٢
أوجـه البطـــلان في إجـــراءات الاستـــدلال	٩٥
الاستـــدلال	٩٧

الموضـــوع	الصفحة
المقصود بالاستدلال :	٩٧
الفرق بين الاستدلال والتحقيق الابتدائي :	٩٧
أثر أعمال الاستدلال على تحريك الدعوى الجنائية :	٩٨
شرعية أعمال الاستدلال :	٩٩
أهمية الاستدلال :	٩٩
السلطة المختصة بالاستدلال	١٠٠
المقصود بالسلطة المختصة بالاستدلال :	١٠٠
الفرق بين الضبطية القضائية والضبطية الإدارية :	١٠٠
تشكيل الضبطية القضائية :	١٠٠
مأمور الضبط القضائي :	١٠١
(١) مأمور الضبط القضائي ذوو الاختصاص النوعي العام :	١٠١
(٢) مأمور الضبط القضائي ذو الاختصاص النوعي المحدود :	١٠٢
مراعاة مأمور الضبط لحدود اختصاصه :	١٠٢
مأمور الضبط القضائي والنيابة العامة :	١٠٥
مرءوسو مأموري الضبط القضائي :	١٠٦
أعمـــال الاستـــدلال	١٠٨
القواعد العامة التي تخضع لها أعمال الاستدلال	١٠٩
أولاً : عدم النص عليها على سبيل الحصر	١٠٩
إن سلطة مأمور الضبط القضائي لا تقتصر على إتيان أعمال غير ما نص عليه الشارع ، بل له السلطة في ترتيب أعمال الاستدلال والتنسيق بينها ضمن خطة يضعها لتكشف أمر الجريمة :	١٠٩

الموضـــــوع	الصفحة
ثانياً : تجرد أعمال الاستدلال من القهر والإجبار	١١٠
ثالثاً : لا يتولد عن أعمال الاستدلال أدلة قانونية	١١٠
رابعاً : عدم اشتراط حضور المدافع في مرحلة الاستدلال	١١١
خامساً : تحرير محضر في شأن أعمال الاستدلال	١١١
سادساً : عدم اشتراط استصحاب كاتب لتحرير محضر الاستدلال	١١٢
أعمال الاستدلال التي نص عليها القانون	١١٣
(١) قبول التبليغات والشكاوى :	١١٣
(٢) إرسال البلاغ أو الشكوى فوراً الى النيابة العامة :	١١٣
(٣) الحصول على الإيضاحات :	١١٤
(٤) إجراء المعاينات :	١١٤
(٥) اتخاذ الإجراءات التحفظية :	١١٥
(٦) سماع أقوال من لديهم معلومات عن الجريمة ومرتكبها وسؤال المتهم :	١١٥
ليس لمأمور الضبط القضائي تحليف الشهود أو الجزاء اليمين :	١١٥
ليس لمأمور الضبط استجواب المتهم :	١١٦
(٧) ندب الخبراء :	١١٧
أحكـــام النقـــض :	١١٧
التصرف في التهمة بعد الاستدلال	١٢٢
تحريك الدعوى الجنائية :	١٢٣
حفظ الدعوى :	١٢٣
أسباب الأمر بالحفظ :	١٢٤

الموضـــوع	الصفحة
شكل أمر الحفظ :	١٢٥
حجية أمر الحفظ وقوته :	١٢٦
الفرق بين أمر الحفظ والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية :	١٢٧
أولاً : الفرق بينهما من حيث المجال	١٢٧
ثانياً : الفرق بينهما من حيث الآثار	١٢٩
أحكـــام النقـــض :	١٣٠
الدفع ببطلان إجراءات الاستدلال أو التحقيق الابتدائي	١٣٦
مناط مصلحة المتهم في الطعن ببطلان إجراءات الاستدلال أو التحقيـــق الابتدائي:	١٣٦
انتفاء المصلحة في الطعن ببطلان الإجراءات :	١٣٨
سلطة محكمة الموضوع في تقدير الصلة بين الإجراء الباطل والتدليل على الاتهام:	١٤٠
اختصاص سلطة الضبط القضائي بالتحقيق الابتدائي	١٤١
أولاً : النظرية العامة للتلبس بالجريمة	١٤١
المقصود بالتلبس بالجريمة	١٤١
حالات التلبس :	١٤١
الشروط العامة للتلبس بالجريمة :	١٤٤
معاينة مأمور الضبط القضائي لحالة التلبس بنفسه :	١٤٥
معاينة مأمور الضبط القضائي لحالة التلبس بطريق مشروع :	١٤٦
آثـــار التلبـــس	١٤٨
أعمال الاستدلال في حالة التلبس بالجريمة :	١٤٨

الموضـــوع	الصفحة
أحكـــام النقـــض :	١٤٩
ثانياً : ندب مأمور الضبط القضائي لمباشرة	١٥٢
بعض إجراءات التحقيق الابتدائي	١٥٢
حـــدود النـــدب :	١٥٦
شروط صحة الندب :	١٥٧
القواعد العامة التي يخضع لها المندوب في تنفيذ أمر الندب :	١٥٨
إثبات الندب الكتابة :	١٦٠
انقضاء الندب :	١٦١
أحكـــام النقـــض :	١٦١
القبـــض علـــى المتهميـــن الاستيقـــاف والقبـــض (الاستيقـــاف)	١٦٨
شروط الاستيقاف :	١٦٨
الاستيقاف لا ينطوى على تعرض مادى للتحرى عنه :	١٦٩
حالات لا تبرر الاستيقاف :	١٦٩
حالات تبرر الاستيقاف :	١٧٤
أثـــر الاستيقـــاف :	١٧٧
القبـــض	١٧٩
تعـــريـــف القبـــض :	١٧٩
شـــروط القبـــض :	١٧٩
القبض يوجه إلى كل من أسهم فى ارتكاب الجريمة :	١٧٩
صور من التطبيقات العملية لا تعد قبضا :	١٨٠

الموضـــوع	الصفحة
حالات لا تبرر القبض :	١٨٠
أثر القبض الباطل :	١٨١
تقدير دلائل القبض متروك بداءة لمأمور الضبط القضائى :	١٨١
ولا يعد اكراها مواجهة المتهم بالمخدر المضبوط والقبض عليه فى حالـة تلبس طبقا للمادتين ٣٦، ٣٤ من قانون الأجراءات الجنائية :	١٨٢
استناد الحكم فى الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما بغير إذن من النيابة	١٨٢
يجب على محكمة الموضوع أن تناقش الدفع ببطلان القـبض والتفتـيش والرد عليه متى أستند الحكم فى قضائه بالادانة الى الدليل المستمد منه:	١٨٣
التفتيـش (إذن التفتيـش)	١٨٥
الأصل سريان قانونا الاجراءات الجنائية على كيفية حساب ميعاد تنفيذ الأذن بالتفتيش :	١٩١
كما إن القانون لا يوجب أن يكون تنفيذ الاذن بالتفتيش فور صـدوره بل يكفى أن يكون كذلك فى مدة تعتبر معاصرة لوقت صـدور الاذن ويجب فى حساب المدة المشترط فى اذن التفتيش وجوب تنفيذه فيها ألا يعد اليوم الذى يصدر فيه الاذن	١٩٢
يجب أن يكون الإذن الصادر بتفتيش المسكن مسببا :	١٩٥
الضوابط الشكلية :	١٩٦
(١) لا يشترط القانون شكلا معينا لإذن التفتيش :	١٩٦

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة
(٢) يلزم أن يكون الإذن واضحا محددا بالنسبة للأشخاص والأماكن المراد تفتيشها . وأن يكون مصدره مختصا بإصداره وأن يكون مدونا بخطه وبتوقيعه:	١٩٨
كما ان وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها	١٩٩
(٣) ثبوت صدور الإذن كتابة :	٢٠٤
(٤) لا يلزم وجود ورقة الإذن بالتفتيش بيد مأمور الضبط القضائى عند إجراء التفتيش ولا يعيب الإذن عدم تعيين إسم المأمور له بإجراء التفتيش :	٢٠٧
(٥) صحة التبليغ بالإذن من خلال وسائل الإتصال فى حالة الاستعجال طالما أن له أصل ثابت بالكتابة :	٢٠٨
(٦) احتساب مدة سريان الإذن من اليوم التالى لتاريخ صدوره :	٢٠٩
(٧) انقضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الإذن الصادر به لا يترتب عليه بطلانه وإنما لا يصح تنفيذه إلا إذا وجد مفعوله :	٢٠٩
(٨) الإذن بتفتيش المسكن فقط لا ينسحب على شخص صاحبه :	٢٠٩
(٩) طريقة تنفيذ إذن التفتيش موكولة إلى مأمور الضبط المأذون له . عدم قيام الضابط بتفتيش مسكن المتهم بعد ضبط المواد المخدرة معه . لا عيب .	٢٠٩
(١٠) الخطأ فى إسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش :	٢١٠
(١١) إغفال ذكر اسم الشخص بإذن التفتيش اكتفاء بتعيين مسكنه لا يبطل الإذن متى ثبت أنه المقصود :	٢١١

(١٢) خلو إذن التفتيش من محل إقامة المأذون بتفتيشه وكذا سن المتهم وصناعته لا ينال من صحة إذن التفتيش :	٢١١
(١٣) ليست من البيانات الجوهرية لصحة الإذن صفة من قام بإصدار الإذن بالتفتيش :	٢١٢
(١٤) الإذن بالتفتيش ورقة من أوراق الدعوى :	٢١٢
(١٥) عدم ارفاق إذن التفتيش بملف الدعوى لا ينفى سبق صدوره :	٢١٢
(١٦) لا يجوز لمن لم يقع فى شأنه القبض والتفتيش أن يدفع ببطلانه حتى ولو كان يستفيد منه لانعدام الصفة هنا :	٢١٢
(١٧) تقدير الشبهة التى تخول التفتيش بقصد التوقى . منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع :	٢١٣
والدفع ببطلان إذن التفتيش يجب ابداؤه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه لا فى عبارة مؤداها أن التفتيش ملتوى والوقائع غير صحيحة .	٢١٣
النيابة لا تتقيد فى التفتيش الذى تأذن به بما يرد فى طلب الإذن :	٢١٥
ولا يصح الإذن بالتفتيش إلا لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه . وبالتالى فلا يصح اصداره لضبط جريمة مستقبلة حتى لو أكدت التحريات انها ستقع بالفعل :	٢١٩
القواعد العامة فى التفتيش :	٢١٩
والإذن بالتفتيش الصادر من السلطة القضائية يجوز لأى رجل من رجال الضبطية القضائية القيام بتنفيذه ما لم يكن قد عين فيه من يقوم بذلك	٢٢٠

كما أن الغرض من تحرير محضر بإجراءات التفتيش كما يدل عليه سياق المادة (٥٥) من قانون الإجراءات الجنائية ، هو تدوين ما عسى أن يبديه المتهم من ملاحظات على الأشياء المضبوطة ، ولم يرتب الشارع البطلان على إغفال تحرير هذا المحضر	٢٢٨
لمأمورى الضبطية إذا ما صدر إليهم إذن من النيابة بـإجراء تفتـيش أن يتخذوا ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض منه أن يلتزموا فى ذلك طريقـة بعينها ماداموا لا يخرجون فى إجرائهم على القانون .	٢٢٩
اختصاص مأمورى الضبط القضائى مقصور على الجهات التى يـؤدون فيها وظائفهم :	٢٣١
تفتيش الأشخاص :	٢٣٥
قاعدة جواز تفتيش المتهم كلما جاز قانونا القبض عليه قاصـرة علـى شخصه دون مسكنه :	٢٣٥
جواز تنفيذ أمر النيابة العامة بتفتيش الشخص فى أى مكان وجد :	٢٣٦
التلبس يجوز القبض على الجانى وتفتيشه فى أى وقت وفى أى مكان :	٢٣٦
تفتيش الأشخاص لا يستلزم حضور شهود :	٢٣٦
يجوز تقيد حرية المتهم إذا لزم الأمر لإجراء التفتيش :	٢٣٨
تنفيذ التفتيش أمر منوط بمأمور الضبط القضائى :	٢٤٠
تفتيش الشخص يبيح الكشف عن المخدر فى موضع اخفائه من جسمه:	٢٤٠
تفتيـــش الأنثـــى :	٢٤١

الموضـــوع	الصفحة
الحكمة من تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى مثلها مردها الحفاظ على عـورات	٢٤١

المرأة :	
مخالفة تفتيش الأنثى يوجب البطلان :	٢٤٢
لا يشترط فيمن ندبت لتفتيش الأنثى حلف اليمين :	٢٤٢
عدم جواز قيام الطبيب بدور الأنثى لتفتيش أنثى :	٢٤٢
صور لا تعد تعرضا للأنثى :	٢٤٣
تقدير كفاية التحريات وجديتها :	٢٤٥
الجريمة العارضة	٢٦٠
تعريف الجريمة العارضة :	٢٦٠
الجريمة التى تظهر عرضا أثناء التفتيش تأخذ حكم التلبس :	٢٦٠
صحة اجراءات الجريمة العارضة مرهون بعدم السعى للبحث عنها :	٢٦٠
التصرف فى الجريمة العارضة غير مرهون بالتصرف فى الجريمة الأصلية:	٢٦٤
تعسف مأمور الضبط فى تنفيذ إذن التفتيش يترتب عليه بطلان التفتيش:	٢٦٦
مفهوم حالة الضرورة :	٢٦٧
أولا : تفتيش السيارات	٢٧٢
(أ) السيارات الخاصة :	٢٧٢
الأمر بتفتيش الشخص يشمل بالضرورة سيارته الخاصة :	٢٧٢
(ب) السيارة الأجرة :	٢٧٣
عدم تمتع السيارة الأجرة بالحماية القانونية :	٢٧٣
(ج) السيارات الخالية :	٢٧٤
جواز تفتيش السيارات الخالية دون قيود :	٢٧٤
تفتيش المتاجر :	٢٧٤

جواز تفتيش المتجر كلما جاز قانونا تفتيش شخص صاحبه :	٢٧٤
التفتيش الإدارى	٢٧٥
(أ) تفتيش السجون :	٢٧٥
لضباط السجن وحراسه حق تفتيش المسجون وغرفته فى أى وقت :	٢٧٥
كما أن تفتيش الشخص قبل ايداعه سجن المركز تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق ، أمر لازم لأنه من وسائل التوقى والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه التماسا للقرار أن يعتدى على غيره بما قد يكون محرزا له من سلاح أو نحوه .	٢٧٥
(ب) دخول المحلات العامة وتفتيشها :	٢٧٧
ويتحول المترل إلى محل عام وذلك بإباحة دخوله إلى كل طارق :	٢٧٧
(ج) التفتيش الجمركى :	٢٧٨
مشروعية التفتيش الجمركى على الأشخاص والأمتعة :	٢٧٨
(د) التفتيش الضرورى :	٢٨٢
لا مخالفة فيما يجريه رجال الاسعاف من تفتيش بالنسبة للشخص :	٢٨٢
(هـ) التفتيش الوقائى :	٢٨٢
تفتيش الشخص قبل إيداعه سجن القسم تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق أمر لازم :	٢٨٢
(و) يجوز لأعضاء الضبط القضاء العسكرى تفتيش الداخلين أو الخارجين سواء كانوا عسكريين أو مدنيين من المناطق الحربية :	٢٨٢
(ن) التفتيش أثناء السفر على الطائرات :	٢٨٣

الموضوع	الصفحة
ثانيا : تفتيش المنازل	٢٨٨

تعريف المترل :	٢٨٨
الحديقة تأخذ حكم المسكن طالما أنها من ملحقاته :	٢٨٨
الحدائق والحقول والمزارع هى أماكن عامة بطبيعتها طالما أنها لا تتصل بالمسكن:	٢٨٨
المحال العامة تأخذ حكم المساكن فى الأوقات التى لا يباح فيها للجمهور ارتيادها:	٢٨٩
لا صحة للتفتيش إلا لضبط جريمة واقعة بالفعل ترجحت نسبتها إلى متهم معين :	٢٨٩
الإذن الصادر بتفتيش شخص المتهم ومسكنه يشمل كل مسكن له :	٢٩٠
لا بطلان للإجراءات إذا كان المترل الذى جرى تفتيشه بإذن يضم آخرين غير المتهم:	٢٩٠
للزوجة المتهمة التى تساكن زوجها صفة أصلية فى الإقامة بمترلة ، ومن ثم فإن التفتيش الواقع على هذا المترل بناء على إذن يكون سليما :	٢٩٠
الأصل أن تفتيش المكان ينصب عليه وعلى ما به من منقولات فحسب ولا يتعداه إلى الأشخاص الموجودين فيه :	٢٩٠
صحة التفتيش الواقع على مترل المتهم حتى ولو كان الإذن شاملا منازل أشخاص آخرين :	٢٩١
عدم حضور المتهم التفتيش لا يرتب البطلان :	٢٩١
عدم اشتراط اجراء تحقيق مسبق لصحة الأمر بالتفتيش :	٢٩١
تفتيش غير المتهم فى المكان المأذون بتفتيشه :	٢٩١
من حق النيابة العامة أن تتولى بنفسها التفتيش :	٢٩٢

صحة التفتيش الذى ينفذه اى واحد من مأمورى الضبط القضائى طالما أن الإذن لم يعين مأمورا بعينه :	٢٩٢
لا صحة للتفتيش الذى يتولاه مأمور ضبط قضائى غير المأمور الذى عين بالذات لإجرائه :	٢٩٣
التفتيش الذى يجريه معاونوا مأمور الضبط القضائى تحت إشرافه يقع صحيحا:	٢٩٣
طريقة إجراء التفتيش متروكة لرأى القائم به :	٢٩٣
لا يشترط أن يفرد للتفتيش محضر خاص به :	٢٩٤
يجب أن يتقيد مأمور الضبط القضائى المنوط بإجراء التفتيش بالغرض من التفتيش:	٢٩٤
الرضا بالتفتيش :	٢٩٤
(١) يجب أن يكون الرضاء صريحا حرا حاصلا قبل دخول المسكن :	٢٩٤
(٢) يتعين أن يصدر الرضاء من حائز المسكن :	٢٩٥
(٣) لا يلزم أن يصدر الرضاء كتابة :	٢٩٦
(٤) استخلاص الرضاء من وقائع الدعوى :	٢٩٦
إذن المراقبة التليفونية	٢٩٧
ضرورة استئذان القضاء الجزئى فى المراقبة التليفونية :	٢٩٧
لرئيس المحكمة ندب أحد قضائها لإصدار إذن المراقبة التليفونية :	٢٩٧
وجوب تسبيب إذن المراقبة التليفونية الصادر من القاضى الجزئى . دون الإذن الصادر من النيابة بتنفيذه :	٢٩٧
كفاية التحريات لتسويغ تسبيب إذن المراقبة التليفونية :	٢٩٨

صحة ندب مأمور الضبط القضائى لتنفيذ إذن المراقبة التليفونية :	٢٩٨
لا يشترط القانون شكلا معينا لتنفيذ إذن المراقبة التليفونية :	٢٩٨
سلطة القاضى الجزئى – بصدد إذن المراقبة التليفونية – محددة فى اصداره أو رفضه :	٢٩٩
بطلان الرقابة التليفونية التى يجريها مأمور الضبط القضائى ، إذا ندبه القاضى الجزئى لذلك مباشرة :	٢٩٩
مسائل متنوعة فى جرائم المخدرات	٣٠٠
وجوب أن يعرض الحكم لعناصر التحريات السابقة على الإذن بما يكشف عن تحديد شخص المأذون بتفتيشه وصلته بالمخدر المراد ضبطه . والرد على شواهد الدفع ببطلانه . إغفال الحكم ذلك واعتباره ما أسفر عنه الضبط دليلا على جديتها . قصوره وفساد.	٣٠٠
الاتجار فى المواد المخدرة هو حيازة مصحوبة بقصد الاتجار . الترويج مظهر لهذا النشاط:	٣٠١
حق موظفى الجمارك ممن لهم صفة الضبط القضائى تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل . قصره .	٣٠١
عدم جواز رفع الدعوى العمومية فى جرائم التهريب إلا بناء على طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه :	٣٠٢
قضاء الحكم ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش لعدم توافر حالة التلبس فى جريمة تهريب جمركى دون استجلاء صفة من قام بالضبط هل هو من موظفى الجمارك من عدمه وما إذا كان الضبط قد تم داخل نطاق الدائرة الجمركية أو خارجها . قصوره.	٣٠٣

الموضـــوع	**الصفحة**
عدم إشارة الحكم إلى رقم القانون المعدل لقانون المخدرات الذى دان	٣٠٣

الطاعن بمقتضاه والنصوص التعرفية كالجدول الملحق به . لا يبطله.	
إبداء المحكمة التى تنظر دعوى الرشوة رأيا سابقا فى قضية إحراز مخدر ضبط عرضا بقناعتها بحصول الرشوة وسلامة إجراءات ضبط المخدر والرشوة معا	٣٠٤
خلو القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ من النص على مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك الأرض التى تزرع فيها النباتات الممنوعة . وجوب إثبات الحكم بالإدانة . مباشرته زراعته:	٣٠٥
التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق . صدوره من النيابة العامة . إعتبارها باشرت التحقيق فى الدعوى .:	٣٠٦
لمأمور الضبط القضائى أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون استجوابه . المادة ٢٩ إجراءات جنائية :	٣٠٨
حرمة السيارة الخاصة مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها :	٣٠٨
تلقى التبليغات والشكاوى التى ترد إلى مأمورى الضبط القضائى . من الواجبات المفروضة عليهم . حقهم اثناء جمع الاستدلالات فى سماع من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وسؤال المتهم عنها .	٣٠٩
عدم قيام مأمور الضبط القضائى بتبليغ النيابة العامة فورا عن الجرائم التى تبلغ إليه . لا بطلان.	٣١٠
وجوب تعيين محام لكل متهم فى جناية تحال إلى محكمة الجنايات . ما لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه . المادتان ٦٧ من الدستور ،٢١٤ إجراءات .	٣١٠

الموضـــوع	الصفحة

إصدار محكمة الجنايات أمرا بالقبض على المتهم وحبسه . لا يمنع من التمسك بطلب سماع أقوال شهود الإثبات . ولو أبدى قبل اتخاذها هذا الإجراء . علة ذلك.	٣١١
لا يلزم وجود الإذن بيد مأمور الضبط القضائى وعدم وجوده لا يفيد عدم صدوره :	٣١١
إذا صدر الأذن من النيابة بالتفتيش ولم يعثر على هذا الأذن بملف الدعوى لصياغة أو لسبب أخر لم يكشفه التحقيق فالمسألة تقديريه لمحكمة الموضوع بقبولها الدفع ببطلان التفتيش أو رفضه وذلك لأن عدم وجود الأذن لا يفيد عدم صدوره :	٣١٢
للمحكمة الحق فى تعديل الوصف القانونى للأتهام لأنها لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم:	٣١٤
من المقرر أن طلب المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود	٣٢٠
القضاء ببطلان تكوين مجلس الشعب لا يستتبع إسقاط ما أقره المجلس من قوانين وقرارات أى أن لا أثر لبطلان مجلس الشعب على قانون المخدرات الذى أقره المجلس :	٣٢٢
إذا كانت جريمة إحراز السلاح الأبيض بدون ترخيص مرتبطة بجريمة احراز الجواهر المخدرة فإن محكمة الجنايات تكون مختصة بنظرها :	٣٢٣
يجب على المحكمة أن تأخذ برأى مفتى الديار المصرية قبل الحكم بالإعدام الا أن المحكمة غير ملزمة بالأخذ بمقتضى الفتوى إذا تجاوزت الفتوى تكييف الفعل المسند إلى المتهم ووصفه القانونى لأن المقصود من الفتوى هو التعرف على أحكام الشريعة الإسلامية وهل هى تجيز الإعدام فى الواقعة المسندة إلى المتهم من عدمه:	٣٢٤

دفوع لا يجوز أثارها لأول مرة أمام محكمة النقض :	٣٢٤
(أ) إغفال بيان وزن المخدر فى محضر الضبط وإثباته على بطاقة الحرز	٣٢٤
(ب) إثارة ما ضبط من المخدر وما تم تحليله:	٣٢٥
(ج) إثارة إختلاف وزن المخدر :	٣٢٥
(د)الدفع بتعيب إجراءات تحليل المادة المخدرة التى تمت فى المرحلة السابقة:	٣٢٥
ما يترتب على تقديم طلب رد المحكمة :	٣٢٦
من المحكوم عليه يكون ذا أثر فى تعيين نوع العقوبة وتحديد مدتها :	٣٢٨
للمحكمة أن تزن أقوال الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن اليه فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن اليه منه فى حق المتهم أخر أى أن المسألة تقديرية للمحكمة :	٣٢٩
هل جريمة جلب المخدر مستقلة عن جريمة التهريب الجمركى ؟	٣٣٠
اللغة العربية هى اللغة الرسمية للمحاكمة إلا أنه لا يعيب إجراءات التحقيق أن تكون الجهة القائمة به قد استعانت بمترجم :	٣٣١
يجب أن يكون للحدث محام يتولى الدفاع عنه :	٣٣٢
إذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الأعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض :	٣٣٣
لا يجوز للمحكمة أن تعاقب المتهم عن واقعة لم تكن مطروحه عليها ولن ترد بأمر الاحالة أو ورقة التكليف بالحضور و أن العبرة فى الاحكام هى بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة :	٣٣٥
يعد شرطا لصحة الحكم بالإعدام هو وجوب الإجماع عليه :	٣٣٦

تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، كما أنه لا يحق للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلبه منها :	٣٣٦
لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون :	٣٣٧
إدانة المتهم بجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى واعمال المادة ١٧ عقوبات فى حقه وتوقيع عقوبة الأشغال الشاقة عليه . خطأ فى القانون :	٣٣٨
تعاقب قانونان دون أن يكون الثانى أصلح للمتهم . وجوب تطبيق الأول على الأفعال التى وقعت قبل إلغائه لامتناع تطبيق الثانى :	٣٣٩
أمثلة تعد إخلالا بحق الدفاع :	٣٣٩
(أ) عدم فصل دفاع كل من المتهمين عن الآخر يعد إخلالا بحق الدفاع:	٣٣٩
(ب) عدم فحص وتمحيص دفاع الطاعن بأن المادة غير مدرجة بجداول المخدرات وطلب مناقشة الخبير يعد اخلالا بحق الدفاع :	٣٤٠
(ج) يعد إخلالا بحق الدفاع أن المحكمة لم تفطن لمرمى دفاع المتهم :	٣٤١
(د) يعد إخلالا بحق الدفاع اصرار المحامى على سماع شاهدى الإثبات ورفض المحكمة لهذا الطلب :	٣٤١
(هـ) يعد إخلالا بحق الدفاع عدم سماع المحكمة لطلب الدفاع بسماع المرشد السرى الذى شاهد الواقعة :	٣٤٢
عدم رد المحكمة على دفاع المتهم بأن هناك فارق واضح بين وزن المخدر عند ضبطه ووزنه عند تحليله بعد إخلالا بحق الدفاع ويعيب حكمها بالقصور :	٣٤٣

الموضـــوع	الصفحة
اطمئنان المحكمة من أدلة الثبوت أن الطاعن كان مرتديا للملابس الـتى	٣٤٤

ضبط بها نبات الحشيش المخدر . كفايته ردا على دفاعه باختلاف الملابس التى كان يرتديها وقت مناظرة النيابة له كما أن الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها . غير جائز أمام النقض:	
إذا كان باب المرافعة مازال مفتوحا وتنازل دفاع المتهم عن سماع شهود الأثبات لا يحرمه من العدول عن هذا التزول والتمسك بسماعهم :	٣٤٤
ما لا يعد إخلالا بحق الدفاع :	٣٤٥
يعد ندب المحكمة لمحاميا اخر ترافع فى الدعوى بدلا من المحامى الذى لم يحضر عن موكله لا ينطوى على بطلان فى الإجراءات :	٣٤٦
لا يعد إكراه مبطل للأعتراف تواجد المتهم أمام رجل الشرطة وخشيته منه شريطة عدم تعدى رجل الشرطة بالأذى عليه :	٣٤٧
يحق لمحامى المتهم أبداء ما يعن له من طلبات التحقيق شريطة أن يكون باب المرافعة مفتوحا :	٣٤٨
اختصاص القضاء العسكرى بالنسبة للجرائم المعروضة عليه معقود لهذا القضاء فإذا ما أستبان له أنها من الجرائم المختص بها مضى فى نظرها ، أما أن تكشف له عدم إختصاصه بها أحال أوراقها إلى النيابة العامة وأحالة القضية الى النيابة العامة لا يهدر الأجراءات التى باشرها القضاء العسكرى عبر المرحله السابقة :	٣٤٩
يعد من قبيل الدفاع الموضوعى طلب إجراء تجربه فى وقت مماثل لوقت الضبط لبيان قدرة الشهود على الرؤية :	٣٥٠

الموضـــوع	الصفحة
نعى المتهم بأن المحامى المنتدب لم يحضر جلسات المحاكمة ولم تتم	٣٥١

الإجراءات فى مواجهته . غير مقبول . مادام الثابت من محاضر الجلسات السابقة على الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أنها لم تتضمن سوى قرارات بتأجيل الدعوى :	
الدفع الموضوعى لا يجوز إثارته لأول مره أمام محكمة النقض فالدفع بعقود النيابة عن سؤال الشهود عن مصير محتويات الحقيبة وانها لا تستوعب الأمتعة والمخدر لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض لأول مرة:	٣٥٢
ما يقرره الوكيل بحضور موكله بمثابة ما يقرره الموكل ما لم ينفه بنفسه بالجلسة ويعد الدفاع وإن تعدد المدافعون وحدة لا تتجزأ ما لم يكن مقسما بينهم :	٣٥٢
كما أن حسب محكمة الموضوع أن تشكك فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى تقضى بالبراءة ما دامت قد احاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى مبلغ إطمئنانها فى تقدير الأدلة :	٣٥٣
كما إن بطلان التفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل فى الحكم بالادانة على أى دليل يكون مستمدا منه ، ثم إن أدلة الادانة التى توردها المحكمة فى حكمها فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا بحيث إن سقط أحدها أو إستبعد تعين إعادة النظر فى كفاية الباقى منها لدعم الادانة :	٣٧٥
كما أن الخلاف فى وزن المضبوطات بين ما أثبت فى محضر التحقيق وما ورد فى تقرير التحليل يقتضى من قضاء الاحالة أن يجرى فى شأنه تحقيقا يستجلى حقيقة الأمر فيه الى أن ينتهى الى القول بأن المضبوطات ليست هى التى أرسلت للتحليل .	٣٨١

الموضـــوع	الصفحة
يجوز تفتيش منزل المتهم دون الرجوع الى سلطات التحقيق إذا كان من	٣٨٧

الأشخاص الموضوعين تحت رقابة الشرطة ووجدت أوجه قوية للاشتباه في إرتكابه جناية أو جنحة :	
أحكـــــام النقـــــض :	٣٨٧
التحقيــق الابتــدائي	٤١٧
المقصود بالتحقيق الابتدائي :	٤١٧
أهمية التحقيق الابتدائي :	٤١٧
مدى الالتزام بإجراء التحقيق الابتدائي :	٤١٧
نطاق التحقيق الابتدائي :	٤١٨
القواعد الأساسية التي تحكم سلطة المحقق :	٤٢٠
الدور الإجرائي للتحقيق الابتدائي :	٤٢٠
خصائص إجراءات التحقيق (بالمعنى الضيق) :	٤٢٢
أوامـــــر التحقيـــــق :	٤٢٣
الأوامر الإدارية لقضاء التحقيق :	٤٢٤
المبادئ الأساسية في التحقيق الابتدائي	٤٢٥
المبحث الأول **الجهات المختصة بالتحقيق الابتدائي**	٤٢٥
استقلال لسلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي :	٤٢٥
استقلال سلطة التحقيق الابتدائي عن سلطة الاتهام :	٤٢٥
خطة الشارع المصري في شأن الفصل بين ســـلطتى الاتهـــام والتحقيـــق الابتدائي :	٤٢٦
تقدير خطة الشارع المصري :	٤٢٧
الموضـــــوع	**الصفحة**
سلطة التحقيق :	٤٢٨

أولاً : الجهة الأصلية وهى النيابة العامة	٤٢٨
تحديد النيابة المختصة محليا بالتحقيق الابتدائي :	٤٢٩
ثانياً : قاضي التحقيق	٤٣١
اختصاص قاضي التحقيق :	٤٣٢
مستشار التحقيق :	٤٣٤
ثالثاً : الجهات المكملة	٤٣٥
محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة :	٤٣٥
رابعاً : الجهة الاستئنافية (مأمور الضبط القضائي)	٤٣٦
أحكـــام النقـــض :	٤٣٦
سـريـة التحقيـق الابتـدائي	٤٤١
أجل سرية التحقيق الابتدائي :	٤٤٢
انتفاء السرية بالنسبة للخصوم :	٤٤٢
انتفاء السرية بالنسبة لوكلاء الخصوم :	٤٤٢
أولاً : سرية التحقيق الابتدائي إزاء الخصوم للضرورة	٤٤٣
ثانياً : سرية التحقيق الابتدائي إزاء الخصوم للاستعجال	٤٤٤
حضور المحامي التحقيق :	٤٤٥
الإطلاع على التحقيق :	٤٤٦
أحكـــام النقـــض :	٤٤٧
تدوين التحقيق الابتدائي	٤٥٢
الأثر المترتب على عدم الاستعانة بكاتب مختص لتدوين المحضر :	٤٥٤

الموضـــوع	الصفحة
إجـراءات التحقيـق الابتدائـي	٤٥٥

إجراءات التنقيب عن الأدلة	٤٥٧
أولاً : الانتقال والمعاينة	٤٥٧
والمعاينة إجراء من إجراءات التحقيق التى يترك أمر تقدير لزوم القيام إلى السلطة التى تباشرها ويجوز للنيابة القيام بها فى غيبة المتهم إذا رأت لذلك موجبا ولا يترتب على ذلك البطلان ويجوز للمتهم فى هذه الحالة التمسك أمام محكمة الموضوع بما شاب المعاينة من نقص أو عيب :	٤٥٨
الهدف من إجراء المعاينة :	٤٦٠
يجوز للمحكمة أن تنتقل الى محل الواقعة لإجراء المعاينة :	٤٦١
التعليمات العامة للنيابة الخاصة بالمعاينة	٤٦٦
ثانياً : ندب الخبراء	٤٦٨
تعريف الخبرة :	٤٦٨
التنظيم التشريعى للخبرة فى الدعوى الجنائية :	٤٦٩
عن الخبرة فى مرحلة جمع الاستدلالات :	٤٦٩
عن الخبرة فى مرحلة التحقيق :	٤٦٩
عن الخبرة فى مرحلة المحاكمة :	٤٧٠
تحديد الطبيعة القانونية للخبرة :	٤٧٠
وإذا كان ذلك حقا للمحكمة ، فمتى يكون حقا عليها أن تنتدب الخبراء؟	٤٧١
هل يجوز للمحكمة تعيين خبير لإدراك معانى إشارات الأصم الأبكم ؟	٤٧٣
مدى سلطة محكمة الموضوع فى استدعاء الطبيب لمناقشته ؟	٤٧٣
ومن المتفق عليه أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل	٤٧٤

الموضـــوع	الصفحة

الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى الذى أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق :	
مفتش الصحة يعد من أهل الخبرة المختصين فنيا بإبداء الرأى فيما تصدى له:	٤٧٦
يجب على المحكمة فى حالة استنادها الى حكم الإدانة على تقرير الخبير دون أن تتعرض لأساليب التقرير أو ترد على طلب مناقشة الخبير لما ذهب إليه يعد قصور:	٤٧٦
لا يعيب الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه :	٤٧٧
مسألة فنية تتوقف على رأى أهل الخبرة :	٤٧٧
يجب على الخبير أن يحلف يمينا أمام قاضى التحقيق :	٤٧٧
حالة عدم حلف الخبير اليمين :	٤٧٨
حالات عدم ندب المحكمة للخبير :	٤٧٨
لمأمورى الضبط القضائى أن يستعينوا بأهل الخبرة أثناء جمع الاستدلالات:	٤٧٩
المضاهاة :	٤٨٠
لا يحق للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية :	٤٨٢
يجوز لعضو النيابة بصفته رئيس الضبطية القضائية فى إجراء التحقيق الاستعانة بأهل الخبرة دون حلف يمين :	٤٨٤
من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لها .	٤٨٤

الموضوع	الصفحة
الطلب الجازم الذى تلتزم المحكمة بإجابته :	٤٨٥
وعند ندب المحكمة للخبير فلا يعنى ذلك أن يسلب من المحكمة سلطتها	٤٨٥

فى تقدير وقائع الدعوى وأدلتها :	
يجب أن يكون طلب مناقشة الخبير غير مجهل :	٤٨٦
الدفع بقدم الإصابة يعد دفعا فى مسألة فنية :	٤٨٦
ماهية المرض العقلى الذى بموجبه تنعدم به المسئولية :	٤٨٦
لا يجوز الدفع بإثارة التعارض بين الدليلين القولى والفنى لأول مرة أمـــام محكمة النقض :	٤٨٦
الدفع الذى يجب على المحكمة الرد عليه :	٤٨٧
ما يعد عيبا فى الإجراءات السابقة على المحاكمة :	٤٨٧
الدفاع الجوهرى :	٤٨٧
أ) المنازعة فى تحديد وقت الوفاة تعد دفاع جوهرى .	٤٨٧
ب) نفى وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت فيه . دفاع جوهرى .	٤٨٧
ج) إصابة المجنى عليه كانت فى مركز الكلام واستحالة تحدثه يعد دفـــاع جوهرى :	٤٨٧
وجوب إيراد الأدلة التى استندت إليها المحكمة :	٤٨٨
المحكمة غير ملزمة بأن تفحص الحساب بنفسها :	٤٨٨
للخبير أن يستعين بغيره من الخبراء على القيام بمأموريته :	٤٨٨
التقارير الطبية لا تعد دليلا على نسبة الاتهام للمتهم :	٤٨٩
تكليف المحكمة المتهم بسداد الأمانة :	٤٨٩
مدى جواز مناقشة الخبير للخصوم :	٤٨٩

الموضـــــوع	الصفحة
القانون لم يشترط أن يكون الخبير من رجال الضبطية القضائية ويقـــوم بأداء عمله تحت إشراف أحد:	٤٨٩

المحكمة غير ملزمة بتعيين خبير آخر :	٤٩٠
القانون لم يشترط أن يكون الكشف على المصاب من طبيب الحكومة:	٤٩٠
يجوز للمحكمة أن تأخذ بما قرره الطبيب المعالج بشأن تحديد مدة العجز :	٤٩١
معرفة نوع الأعيرة النارية :	٤٩١
يجوز للمحكمة بصفتها الخبير الأعلى أن توازن بين التقرير الطبى الشرعى وبين التقرير الاستشارى وأن تأخذ بما تطمئن إليه منهما :	٤٩١
ما يؤثر فى سلامة الحكم قيام طبيب آخر من قسم الطب الشرعى بتشريح الجثة :	٤٩٢
يجوز لمعاونى الخبراء القيام بما يناط بهم من أعمال الخبرة شريطة أن يكون ذلك تحت إشراف رؤسائهم المباشرين أو بناء على ندب منهم :	٤٩٢
المقصد من أخذ خمس عينات :	٤٩٢
يعد تقدير الخبير دليل من أدلة الدعوى :	٤٩٣
التقارير الطبية تصلح كدليل مؤيد لأقوال الشهود :	٤٩٣
السحاجات ومدى كفايتها للأدلة المطروحة فى الدعوى :	٤٩٣
لا تناقض بين دليلين فنيين متواليين فى الزمن :	٤٩٣
سلطة المحكمة فى الأخذ بتقرير الخبير :	٤٩٤
يجب على المحكمة أن تبين مضمون الدليل الذى استندت عليه :	٥١٣
رد الخبير ومخاصمته	٥١٤

الموضـــوع	الصفحة
رد الخبيـــر :	٥١٤
مدى جواز الخبير المنتدب الاستعانة بغيره من الخبراء :	٥١٤

مخاصمة الخبراء :	٥١٥
وجوب إخطار المتهمين بإيداع الخبراء تقاريرهم :	٥١٥
فوات فترة زمنية بين تقرير طبى وآخر عن ذات الإصابة . يستتبع حتما عدم تطابق النتيجة فى كل منهما :	٥١٦
سلطة المحكمة فى ندب لجنة من ثلاث خبراء :	٥١٧
استناد المحكمة الى معلومات شخصية . لدحض ما قاله الخبير فى المسائل الفنية البحتة . غير جائز . وجوب استجلاء الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة . مخالفة ذلك . قصور :	٥١٧
يجوز للخبير مناقشة الخصوم :	٥١٧
يجب على المحكمة أن تجب لطلب المتهم الاطلاع على تقرير الخبير:	٥١٧
مصاريف الخبراء وأتعابهم	٥١٨
الشهـــادة	٥٢٠
والشهادة فى الأصل هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه ، فلا وجه للنعى بقصور أقوال الشهود لإغفالها الحديث فى أركان الجريمة وعناصرها ، وحسب الحكم أن تثبت المحكمة أركان الجريمة وتبين الأدلة التى قامت لديها فجعلتها تعتقد ذلك وتقول به	٥٢٦
يجوز لمحكمة الجنايات أن تسمع شهودا لم ترد أسماؤهم فى القائمة أو لم يعلنهم :	٥٢٧

الموضـــوع	الصفحة
أثر العدول عن الشهادة :	٥٢٨
تقرير الشاهد بجلسة المحاكمة أنه لا يذكر شيئا عن الواقعة بسبب النسيان . سكوت الطاعنة والمدافع عنها عن استجوابه . النعى على	٥٢٨

المحكمة تعويلها على أقوال ذلك الشاهد فى التحقيقات . غير مقبول :	
وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع :	٥٢٩
يجوز للمحكمة استدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة وكتبة التحقيق شهودا فى القضايا التى لهم عمل فيها :	٥٢٩
وجوب شهادة المحامى بالوقائع التى رآها أو سمعها متى طلب منه ذلك . يمتنع عليه إفشاء ما أبلغه به موكله بسبب وظيفته دون رضائه . أساس ذلك . شهادة المحاميين بما وقع عليه بصرهما واتصل بسمعهما بشأن واقعة تتصل بالدعوى بناء على طلب المطعون ضدها دون اعتراض من الطاعنة . لا بطلان :	٥٣٠
والعبرة بسن الشاهد فى صدد حلفه اليمين هو سنه وقت أداء الشهادة :	٥٣٤
هل يجوز شهادة المحكوم عليهم بعقوبة جنائية ؟	٥٣٦
سماع شهادة الأبكم غير محظورة :	٥٣٨
ولا يجوز رد الشهود لأى سبب من الأسباب (م٢٨٥ إجراءات جنائية):	٥٣٨
ويجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره الى الدرجة الثانية وزوجة ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية ، وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو على أحد أقاربه أو أصهاره الأقربين ، أو إذا كان هو المبلغ عنها ، أو إذا لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى . (م٢٨٦ إجراءات جنائية) :	٥٣٩

الموضـــوع	الصفحة
ويسمع المدعى بالحقوق المدنية كشاهد وبحلف اليمين (م٢٨٨ اجراءات جنائية) :	٥٤٣
واستعانة الشاهد بورقة مكتوبة أثناء أداء شهادته أمر متروك للسلطة	٥٤٩

التقديرية للقاضى :	
الشهـــادة الـــزور	٥٥٣
أولا : تغيير الحقيقة	٥٥٣
ويجب أن يكون هذا التغيير فى الحقيقة كما سبق القول أمام القضاء وبعد حلف اليمين :	٥٥٤
ثانيا : الضرر	٥٥٥
ثالثا : توافر القصد الجنائى	٥٥٦
يجب على المحكمة أن توجه الى الشاهد تهمة الشهادة الزور أثناء المحاكمة إذا رأت محاكمة الشاهد على الشهادة الزور حال انعقاد الجلسة :	٥٥٧
يجوز للمضرور من الشهادة الزور أن يدعى مدنيا أمام محكمة الجنايات أو أن يرفع دعوى مدنية أمام المحاكم المدنية :	٥٥٨
إعادة النظر فى الحكم الصادر بناء على الشهادة الزور :	٥٥٨
عقوبة شهادة الزور	٥٦٠
أولا : العقوبات التى نص عليها المشرع فى صورتها البسيطة	٥٦٠
ثانيا : الظروف المشددة للعقاب على الشهادة الزور	٥٦٠
رابعاً : الاستجواب والمواجهة	٥٦١
الاستجـــــواب	٦٥١

الموضـــــوع	الصفحة

مواجهة المتهم بغيره من الشهود أو المتهمين بعد استجوابا حكميا :	٥٦٢
لا يجوز استجواب المتهم أمام المحكمة إلا إذا قبل ذلك :	٥٦٣
إذا تعدد المتهمين واستجوبت المحكمة إحداهما فلا يجوز لغيره من المتهمين أن يدفع ببطلان الاستجواب أو يطعن فى سلامة هذا الحكم بناء علـــى	٥٦٦

هذا الاستجواب :	
مدى الفرق بين استجواب المتهم واستيضاحه :	٥٦٦
المشرع لم يقيد سلطة التحقيق بإجراء الاستجواب بوقت معين:	٥٦٧
ضمانات الاستجواب:	٥٦٧
أولا: إجراء الاستجواب بمعرفة سلطة التحقيق	٥٦٧
ثانيا : دعوة محامى المتهم للحضور	٥٦٩
ثالثا : اطلاع محامى المتهم على التحقيق قبل الاستجواب	٥٧١
رابعا : عدم التأثير على إراده المتهم عند استجوابه	٥٧٢
الفرق بين سؤال المتهم واستجوابه :	٥٧٣
استجواب الأبكم والأصم :	٥٧٤
لا يجوز تحليف المتهم قبل الاستجواب :	٥٧٤
الاستجواب فى جريمة القذف بطريق النشر فى إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات :	٥٧٤
الحالات التى يجوز فيها بطلان الاستجواب :	٥٧٥
تكون إجراءات المحاكمة باطله فى حالة تولى الدفاع عن المتهم محام غير مقبول أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الإبتدائية :	٥٧٨
لا يترتب البطلان على عدم حضور محام مع المتهم بجنحة :	٥٧٨

الموضـــــوع	الصفحة

خامساً : اعتراف المتهم	٥٧٩
خصائص الاعتراف :	٥٧٩
شروط صحة الاعتراف :	٥٨٠
أولا : صدور الاعتراف من المتهم نفسه	٥٨٠
ثانيا : أن يكون أدلى به وهو فى كامل إرادته ووعيه	٥٨١
واتباع المتهم كافة السبل للدفاع على النفسية لا يعد قرينة على ارتكاب الجريمة:	٥٨١
ثالثا : يجب أن يكون الاعتراف نتيجة إجراءات صحيحة	٥٨٢
رابعا : يجب ألا يكون الاعتراف نتيجة إكراه مادى أو أدبى	٥٨٣
ما لا يعد إكراها :	٥٩٢
ولا يعد إكراها سلطان الوظيفة بما يسبغه على صاحبه اختصاصات وامكانيات شريطة ألا يتصل هذا السلطان الى المتهم بالأذى ماديا أو معنويا	٥٩٢
خامسا : يجب أن يكون الاعتراف صريحا	٥٩٣
سادسا : يجب أن يكون الاعتراف أمام مجلس القضاء	٥٩٤
تجزئة الاعتراف :	٥٩٥
العدول عن الاعتراف :	٥٩٧
تأثير القبض والتفتيش الباطلان على الاعتراف :	٥٩٩
ما لا يعد اعترافا :	٦٠٠
إذا كان الاعتراف غير كاف فيجب على المحكمة سماع باقى أدلة الدعوى وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور :	٦٠٠

تقدير قيمة الاعتراف :	٦٠٠
يشترط لصحة الحكم أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملائمة والتوفيق :	٦٠٤
الإقرار غير القضائى :	٦٠٤
خطأ الحكم فى تسمية الإقرار اعترافا . لا يقدح فى سلامة الحكم :	٦٠٤
المحاكمة	٦٠٥
الفرق بين المحاكمة (التحقيق النهائي) والتحقيق الابتدائي :	٦٠٥
خصائص المحاكمة :	٦٠٥
السلطة المختصة بالمحاكمة (القضاء الجنائي)	٦٠٦
تشكيل القضاء الجنائي	٦٠٦
أولاً : القضاة	٦٠٦
ثانياً : النيابة العامة	٦٠٨
ثالثاً : كاتب الجلسة	٦١٠
اختيار القاضي :	٦١٠
جزاء مخالفة القواعد الخاصة بالتشكيل :	٦١١
تشكيل كل محكمة جنائية على حدة	٦١٢
المحاكمة الجنائية العادية	٦١٣
المحكمة الجزئية :	٦١٣
المحكمة الاستئنافية :	٦١٣
محكمة الجنايات :	٦١٤

الموضـــوع	الصفحة

محكمة النقض :	٦١٥
المحاكم الجنائية الخاصة	٦١٧
(١) محكمة الأحداث :	٦١٧
(٢) المحاكم العسكرية :	٦١٧
تشكيل المحاكم العسكرية :	٦١٨
اختصاص القضاء العسكري بتحديد اختصاصه :	٦١٩
الاختصاص الاستثنائي للقضاء العسكري :	٦٢٠
(٣) محاكم أمن الدولة الدائمة :	٦٢٠
أولاً : محاكم أمن الدولة العليا	٦٢١
اختصاص محكمة أمن الدولة العليا :	٦٢١
ثانياً : محاكم أمن الدولة الجزئية	٦٢٢
اختصاص محكمة أمن الدولة الجزئية :	٦٢٣
الطعن في أحكام محاكم أمن الدولة :	٦٢٣
(٤) محكمة الوزراء :	٦٢٤
تشكيل محكمة الوزراء :	٦٢٤
اختصاص محكمة الوزراء :	٦٢٤
المحاكم الجنائية الاستثنائية	٦٢٦
محاكم أمن الدولة (طوارئ) :	٦٢٦
أحكـــــام النقـــض :	٦٢٨
الدفع بالبطلان لعدم صحة تشكيل أو عدم الاختصاص	٦٤٧
الدفع ببطلان المحاكمة أو التحقيق النهائي	٦٤٨

الموضـــوع	الصفحة

الدفع بالبطلان لعدم صحة الإحالة أو التكليف بالحضور	٦٤٩
الطعن ببطلان ورقة التكليف بالحضور :	٦٥٠
ضمانات القضاء الجنائي	٦٥٢
استقلال القضاء :	٦٥٢
حيـــاد القضـــاء :	٦٥٣
القضاء الطبيعي :	٦٥٤
أحكـــام النقـــض :	٦٥٥
موانـــع القضـــاء	٦٧٢
عـــدم الصلاحيـــة	٦٧٤
الحالات العامة لعدم الصلاحية :	٦٧٤
حالات عدم الصلاحية الخاصة بالدعوى الجنائية :	٦٧٥
الآثار المترتبة على توافر إحدى حالات عدم الصلاحية :	٦٧٦
رد القـاضـــى وتنحيـــه	٦٧٧
رد القـــاضـــى :	٦٧٧
مـــن يجـــوز رده :	٦٧٧
ولا يجوز رد أعضاء النيابة العامة ولا مأمورى الضبط القضائى :	٦٧٧
إجـــراءات الـــرد :	٦٧٨
أثـــر الـــرد :	٦٧٩
تنحـــى القـاضـــى :	٦٨٠
إجـــراءات التنحـــى :	٦٨٠
أحكـــام النقـــض :	٦٨١

إجـــراءات المحاكمـــة	٦٨٩
أولا : المبادئ العامة فى إجراءات المحاكمة	٦٨٩
مبـــدأ علانيـــة المحاكمـــة	٦٨٩
تعريف علانية المحاكمة :	٦٨٩
الغرض من علانية المحاكمة :	٦٩٠
مظـــاهـــــر العلانيـــــة :	٦٩٠
الحد من العلانية :	٦٩١
سلطة المحكمة فى تقرير سرية المحاكمة :	٦٩٢
تقرير الشارع سرية بعض المحاكمات :	٦٩٣
جزاء إغفال مبدأ العلانية :	٦٩٣
مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة	٦٩٥
والعلة من مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة :	٦٩٦
جزاء الإخلال بمبدأ الشفوية :	٦٩٧
بعض الاستثناءات على مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة :	٦٩٧
مبـــدأ مواجهـــة الخصـــوم	٧٠٠
مقتضيات مبدأ مواجهة الخصوم :	٧٠٠
أحكـــــام النقـــــض :	٧٠٣
مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى	٧٠٩
اتصال مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى بالنظام العام :	٧١٠
حـــدود الدعـــوى الجنائيـــة	٧١١
هناك نوعان من الحدود للدعوى الجنائية هما :	٧١١

الموضـــــوع	الصفحة

سلطة المحكمة فى نطاق حدود الدعوى	٧١٤
التزام المحكمة بتنبيه المتهم فى حالتى تعديل التهمة وتغيير الوصف القانونى ، ومنحه أجلا إذا طلب ذلك :	٧٢٠
شكـــــل التنبيـــــه :	٧٢٣
أحكـــــام النقـــــض :	٧٢٣
مبدأ تدوين إجراءات المحاكمة	٧٣٧
أحكـــــام النقـــــض :	٧٣٩
تفصيل إجراءات المحاكمة	٧٥٠
إجراءات المحكمة أمام محكمة الجنح والمخالفات	٧٥٠
إجراءات إعلان ورقة التكليف بالحضور :	٧٥٢
بطلان التكليف بالحضور :	٧٥٢
أثر دخول الدعوى فى حوزة المحكمة :	٧٥٤
سير الإجراءات أمام محكمة الجنح والمخالفات	٧٥٥
حظر استجواب المتهم :	٧٥٦
الآثار المترتبة على مخالفة الإجراءات الخاصة بجلسات المحاكمة :	٧٥٩
وبالنسبة للمحاكمة الجنائية :	٧٦٠
إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنح المستأنفة	٧٦٢
إجراءات المحاكمة أمام محكمة الأحداث	٧٦٤
إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات	٧٦٦
حضور مدافع مع المتهم أمام محكمة الجنايات :	٧٦٨
المحاكمة الغيابية أمام محكمة الجنايات :	٧٧٠

الموضـــــوع	الصفحة

خصائص إجراءات المحاكمة الغيابية أمام محكمة الجنايات :	٧٧٠
سير إجراءات المحاكمة الغيابية :	٧٧١
صيرورة الحكم الغيابى بالإدانة باتا :	٧٧٣
الآثار التى تترتب على صيرورة الحكم الغيابى بالإدانة باتا :	٧٧٤
الحكم الغيابى بعدم الاختصاص لأن الواقعة جنحة :	٧٧٤
الدفع ببطلان الحكم الغيابى :	٧٧٥
الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى جنحة :	٧٧٥
إجراءات المحكمة أمام محكمة النقض	٧٧٦
أحكـــام النقـــض :	٧٧٦
حق الدفاع أمام القضاء الجنائى	٧٩٤
إطلاع المحامى على التحقيق قبل الاستجواب أو المواجهة :	٧٩٥
جزاء منع المحامى من الإطلاع على التحقيق :	٧٩٦
حق الدفاع أثناء المحاكمة :	٧٩٦
جواز منع المحامى من المرافعة :	٧٩٨
من أحكام النقض فى حق الدفاع :	٧٩٩
الإخـلال بحـق الدفـاع	٨٠٤
شروط صحة الحكم الجنائى	٨٠٦
أولا : صدور الحكم بعد المداولة	٨٠٦
١- أن تكون المداولة سرية :	٨٠٦
٢- أن يكون القضاة الذين اشتركوا فى المداولة قد باشـروا جمـيعهم إجراءات الدعوى وسمعوا المرافعة فيها :	٨٠٧

الموضـــوع	الصفحة

٣- أن يكون الحكم الصادر بناء على المداولة بأغلبية الآراء :	٨٠٨
٤- أخذ محكمة الجنايات برأى مفتى الجمهورية قبل صدور حكمها بالإعدام :	٨٠٩
ثانيا : النطق بالحكم	٨٠٩
أثر النطق بالحكم :	٨١٠
ثالثا : تحرير الحكم وتوقيعه	٨١١
الأثر المترتب على عدم توقيع الحكم :	٨١٢
مسودة الحكم وصورته الأصلية :	٨١٣
ولكن ما لو فقدت النسخة الأصلية للحكم :	٨١٣
رابعا : مشتملات الحكم	٨١٤
١- ديباجة الحكم :	٨١٤
الآثار المترتبة على إغفال بيانات الديباجة :	٨١٨
٢- أسباب الحكم :	٨١٩
شروط الأسباب :	٨٢٠
أ) أن تكون واضحة :	٨٢٠
ب) أن تكون الأسباب مستساغة :	٨٢١
مدى الالتزام بالتسبيب :	٨٢١
رد الحكم على الطلبات والدفوع :	٨٢٢
٣- منطوق الحكم :	٨٢٤
أهمية منطوق الحكم :	٨٢٥
شروط صحة المنطوق :	٨٢٥

الموضـــوع	الصفحة

الأثر المترتب على النطق بالحكم :	٨٢٦
الطعـــن فـــى الحكـــم	٨٢٧
نطاق طرق الطعن :	٨٢٨
شروط الطعن فى الحكم :	٨٢٩
(١) الصفة فى الطعن :	٨٢٩
(٢) المصلحة فى الطعن :	٨٣٠
أثر طرق الطعن :	٨٣٠
تقسيم طرق الطعن :	٨٣١
الاستئنـــاف	٨٣٢
شروط قبول الاستئناف	٨٣٢
(أ) الصفة فى الاستئناف :	٨٣٢
(ب) المصلحة فى الاستئناف :	٨٣٢
التنازل عن الاستئناف :	٨٣٣
الأحكام التى يجوز استئنافها	٨٣٤
ميعـــاد الاستئنـــاف	٨٣٦
إجـــراءات الاستئنـــاف	٨٣٨
سقوط الاستئناف :	٨٣٩
مجرى الجلسة أمام المحكمة الاستئنافية :	٨٤٠
آثـــار الاستئنـــاف :	٨٤٣
الحكم الصادر من محكمة الجنح المستأنفة :	٨٤٥

الموضـــوع	الصفحة

النقـــض	٨٤٧
خصائص الطعن بالنقض :	٨٤٧
الخصوم الذين يجوز لهم الطعن بالنقض :	٨٤٨
أولا : الصفة فى الطعن	٨٤٩
ثانيا : المصلحة فى الطعن	٨٥١
الأحكام الجائز الطعن فيها بالنقض	٨٥٤
(١) أن يكون الحكم نهائيا صادرا فى مواد الجنايات والجنح :	٨٥٤
(٢) أن يكون الحكم صادرا من آخر درجة :	٨٥٤
(٣) ان يكون الحكم فاصلا فى الموضوع :	٨٥٥
(٤) أن يكون الحكم الذى توافرت فيه الشروط السابقة صـــادرا مـــن محكمة عادية :	٨٥٦
اجراءات الطعن بالنقض :	٧٤
أثر الطعن بالنقض فى نفاذ الحكم المطعون فيه :	٨٦٠
الفهـــــرس	٨٦١